

(شرح كتاب منهج السالكين في الفقه (فضيلة الشيخ د. عبدالله

الغفيلي - الدرس الخامس

عبدالله الغفيلي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحضرات ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب احياء الموات. وهي الارض - 00:00:00

التي لا يعلم لها مالك. فمن احياتها بحائط او حفر بئر او اجراء ماء اليها او منع ما لا تزرع معه ملكها بجميع ما فيها الا المعاذر الظاهرة.

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهم من احياء ارضا ليست لاحد فهو - 00:00:20

هو احق بها. رواه البخاري. واذا تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا. او حفر بئرا لم يصل الى مائها. او اقطع ارضا فهو احق بها. ولا يملكها حتى يحييها بما تقدم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:40

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد اما بعد فهذا باب احياء الموات ويراد بالمواد الارض التي بارت ولا يعلم لها ما لك فلا زراعة فيها ولا مالك لها فتح الشرع على الاستفادة من هذه - 00:01:00

في الاراضي واعمارها وذلك باحيائها وكان الباعث على هذا تمليل المحيي لها وهذا من اشد ما كونوا حفزا واكثر ما يكون ايجابية وعمارة لهذه الارض وفي هذا الحقيقة مقصد شرعى كبير يبين ان هذا الدين العظيم جاء لعمارة الارض لك ما يقتصره - 00:01:37

البعض على مجرد آآ القيام بعض العبادات التي تقتصر على المرء ولا يتعدى نفعها لغيره على جلة العبادة عظيم قدرها لكن هذا الدين شامل ومنفعته عظيمة وهذا مثال من الامثلة على هذا والحقيقة ان هذه - 00:02:15

المسألة وهي مسألة احياء الموات هي من المسائل التي اشتدت الحاجة الى بيان حكمها لا سيما مع اختلاف او اه جدتي قيود تنظيمية لها حيث صدر في عام الف وثلاث مئة وسبعة وثمانين منع للمحاكم - 00:02:45

من سمع دعوى الاحياء. فكل دعوة ترفع بعد هذا التاريخ لا ينظر فيها قضاء ولا يحق للمحاكم الشرعية اثبات احيائها بينما ما كان قبل هذا التاريخ الف وثلاث مئة وسبعة وثمانين هجريا. فانه يسمع ولو كانت الدعوة فيه متأخر - 00:03:21

يعني في هذه السنوات ثم ينظر في تحقق ذلك من خلال الدليل والاثباتات فمتى اثبت المرء انه قد احيا هذه الارض قبل هذا التاريخ وآآ كان هناك سبب من اسباب الاحياء التي اشار المؤلف اليها فانه والحاله هذه يتم تمليله - 00:03:51

وایاها بضم شرعی الا اني اريد ان اشير هنا الى مسألة مهمة جدا. وهي ان البعض بغض طلاق العلم يخلط بين اعتبار اذن الامام شرطا لصحة الاحياء وبين كون اذن الامام - 00:04:21

ام تقيدا للمباح؟ فجمهور اهل العلم لا يعتبرون اذن الامام شرطا لصحة الاحياء وتملك هذه الارض وهذا يعني ان الاحياء قد يصح من الجهة الشرعية لكنه او لكن المحيي بعد هذا التاريخ المذكور يكون قد خالف النظام. الذي وضعه - 00:04:47

ولي الامر بناء على مصلحة شرعية. وهو في الحقيقة ايضا موافق لمذهب الحنفية الذين يرون ان اذن الامام شرط في صحة الاحياء. لكن من اخذ يقول الجمهور الذين لا يشترطون هذا لكون الدليل لم يذكره - 00:05:32

ان الموات ليست ملكا لاحد بل هي مال مباح من سبق اليه فهو احق به فيه فانه والحاله هذه يكون احياؤه سببا للملك الا انه يستحق آآ يعني او يثبت في حقه المخالفة التي آآ تترتب او - 00:06:02

رتبا عليها الجزاء النظماني. وهذا طبعا يدعو الى عدم المخالفة نظاما لان هذا التنظيم يراد منه مصلحة شرعية لكننا نبين هذا الفرق

من الناحية الفقهية. نبين هذا الفرق من ناحية الفقهية فمنع المحاكم من سماع دعاوى الاحياء في حقيقة الامر هو من هذا الباب -

00:06:32

من باب تقييد المباح والتنظيم وفرق بينه وبين ان يقال بافتراض اذن الامام لصحة في الاحياء كما هو مذهب بعض اهل العلم وهذه المسألة تفيد ايضا من ناحية اصولية وهي مسألة تقييد - 00:07:02

المباح وهي من المسائل الاصولية اه المهمة. قال المؤلف وهي الارض البائرة التي لا يعلم لها ما لك. وفي زاد المستقنع المشهور الحقيقة بحدوده المميز يقول الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك - 00:07:22 معصوم وهذه الارض يكون احياؤها كما ذكر المؤلف هنا باربع طاعتي طرق. الطريقة الاولى ان يحييها بحائط. او يحرث بئرا. او يجري ماء اليه او يمنع ما لا تزرع معه. فاما احياؤها بحائط فان مجرد احاطتها - 00:07:52

به كافية فيما يظهر لظاهر النص من احاط حائطه كما في حديث ثمرة من احاط حائطا وحرث البئر اذا كانت للشرب فانه يستحق او يكون مالكا لحريمها وهو ما يقارب الخمس وعشرين ذراعا من كل - 00:08:22

في جانب الخمسة وعشرين ذراعا من كل جانب فان كانت مما حفر فاعاد حفوه فيكون له خمسين ذراعا يكون له خمسون ذراعا خمسين عن المرة الاولى التي اه اه ملكت اه حفته ثم خمسة وعشرين على المرة الاولى ثم خمسا وعشرين عن المرة الثانية. قال - 00:09:00

او اجراء ما اليها او اجراء ماء اليها من ايضا وسائل واسباب احياء ارظن الموات التي تملك بها اذا اثبت المحبي انه قام بذلك ان يجري الماء اليه لان في الماء حياة وهذا ظاهر هو آآ في حكم - 00:09:30

حرثي البئر من جهة ايصال الماء سواء كان هذا الماء من الارض نفسها كما في حفر البئر او كان من ارظن او طريق اخر. قال او منع ما لا تزرع معه. يعني قام باصلاح هذه الارض. كما - 00:10:00

فلو كان هناك ما يحول دون وصول الماء اليها. او كان الماء الذي يصلها يغرقها. فاذا استصلحها وحال دون ما يحول واصلاح الارض فيما يحول دونها ودون الماء الذي تستزرع معه فانه يملكتها بجميع ما فيها - 00:10:20

يعني ما عليها الا المعادن الظاهرة فانها لا تملك لانها معادن عامة ينتفع بها آآ الناس وقد جاء في النص عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يثبت هذا الحكم الشرعي من جهة آآ ملك المحبي لهذه الارض كما في حديث - 00:10:50

ابن عمر من احيا ارضا ميتة فهي آآ فهو احق بها من احياء ارضا ميتة ليست لاحي احق بها وهنا فاتني ان اقول ان من حفر بئرا قلنا ان كان للشرب في ملك حريمها وخمس - 00:11:20

اه ذراعا وان كانت هذه الارظن او البئر للزراعة فيملك كل ما اجري عليه الماء فان لم يصل للماء فليس باحياء آآ لكنه احق من غيره لانه شرع في الاحياء وان لم آآ يتممه - 00:11:40

قال واذا تحجر مواتا بان ادار حولها احجارا او حفر بئرا لم يصل الى بائتها او اقطع ارضا فهو احق بها. المؤلف بعد ان ذكر اسباب الاحياء على هذه الاربع وان كانت في الحقيقة لا تقتصر عليها وانما هي بحسب العرف في - 00:12:10

قل لي مكان وزمان انما هذه الاشياء ثابتة. والاحياء يحصل بها انتقل بعد ذلك الى التحجير التحجير والمراد بالتحجير مرحلة او حال دون الاحياء. كما لو وضع ترابا او حائطا غير - 00:12:40

منبع حول ارظن او حفر بئرا لكنه كما تقدم لم يصل الى مائتها فانه في هذه الحالة لا يملكتها وانما يملكتها اذا احيتها بما تقدم من اسباب في الاحياء المتقررة لكنه احق بها لحديث سمرة من سبق الى لحديث - 00:13:10

اسمر من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له. فمتي احيتها؟ فمتي احيتها بعد ان تحجرها فانه عندئذ يملكتها هذا هو المذهب هذا هو المذهب قال او اقطع ارضا فهو احق بها. والمراد بالاقطاع هنا منح الحكم لهذه - 00:13:40

الارظن فاذا منح الحكم لاحد الناس ارظن فان هذا الممنوح هو احق بهذه الارظن من غيره ولا يملكتها حتى يحييها. حتى تحييها لظاهر النص من احياء ارضا ميتة فهو له وهو لم يحييها وهذا - 00:14:10

انما يكون للمصلحة العامة وهذا لا يتحقق بمجرد الاقطاع وانما الاحياء الذي يتبعه هذا هو المذهب خلافا للجمهور الذين يرون ان الملك يكون وان لم يحييها والاقطاع من حيث الاصل اذا توخيت فيه العدالة والمصلحة - 00:14:40

جائز لما جاء من حديث وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضوره وايضا جاء انه عليه الصلاة والسلام اقطع عمر وعثمان كما عند البيهقي واقطع بالال ابن الحارث العقيق - 00:15:10

نعم باب الجمالة والاجارة. وهم جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا معلوما او مجھولا في الجمالة ومعلوما في الاجارة او على منفعة في الذمة. فمن فعل ما جعل عليه فيهما استحق العوض والا فlla. الا اذا تعذر العمل في الايجار - 00:15:30

فانه يتقوس العوض. وعن ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة. رجل اعطى بي ثم ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره. رواه مسلم. احسنت - 00:15:55

قال المؤلف باب الجمالة والاجارة وقد جمع المؤلف بينهما لتقاريرهما في الاحكام تام وسيأتي ان هناك فروقا بين هذين العقدين تصل الى ست او سبع فروقا هي وهم ما يتفقان فيما عدا ذلك. وهذا جاء على سبيل الاختصار - 00:16:15

والا فان الفقهاء في العادة يفصلون بين هذين البابين بابا عن جماعتها في باب واحد قال وهم يعني الجمالة والاجارة جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا معلوما او مجھولا في الجمالة ومعلوما في الاجارة او على منفعة في الذمة - 00:16:45

جمع المؤلف تعريفهما بتعريف واحد كما جمع احكامهما في باب واحد. قبل الشروع في نقول اه ان هذين العقدين مما دل الكتاب والسنة على مشروعية وهم محل اتفاق من حيث الاصل. قال تعالى فان ارضتنا لكم فاتوهن اجرهن - 00:17:14

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها كما اخرج البخاري ان النبي صلی الله عليه وسلم استأجر رجلا آهاديا خريجة اه عندما اراد الهجرة هو وابو بكر رضي الله تعالى عنهم. وقد اتفق اهل - 00:17:44

علمي كما آه ذكر ابن المنذر على اجازة الاجارة اما الجمالة فقد جاء ايضا النصوص ببيان حكمها كما في قوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وجاء ايضا من حديث ابي سعيد الخدري في قصة اللديغ لما قرأوا عليه واشترطوا - 00:18:04

جعله وتمامه فلما اتوا بالشاة قالوا لناخذه حتى نسأل النبي صلی الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام وما ادرامك انها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم. خذوها واضربوا لي بسهم وهذا دال على مشروعية الجمالة في مثل هذه القرب فهي في - 00:18:34

ما اعدها من باب اولى يمكن ان نعرف الجمالة بما عرفها المؤلف به وهي جعل مال معلوم لمن يعمل عملا معلوما او مجھولا. فلا بد في

الحالي من العلم بالجعل من العلم بالجعل جعل مال معلوم لمن - 00:19:04

يعمل له عملا معلوما او مجھولا. فيشترط فيها العلم تعلي ولا يشترط فيها العلم بالعمل ولا بالمال ولا بالمدة. وهذا كما سيأتي من الفروق بينها وبين الاجارة واشترط العلم بالجعل في الجمالة ظاهر لان الجمالة فيه تفوت المقصود - 00:19:34

من عقد الجمالة. ولانه لا حاجة للجهالة كما هي الحاجة لا حاجة للجهالة في العمل وهو العوض كما هي الحاجة الجمالة في المدة مثلا او في العمل او في العامل لانه لا يشترط العامل هو لمن جاء به - 00:20:13

اي احد حمله بغير وهذا مما انفرد فيه الجمالة عن غيرها بحيث وكانت اوسع وايسر وذلك لكون مشروعية هذا العقد جاءت تلبية الحاجة التي تعرض للناس مما لا يمكن معها القيام - 00:20:43

بهذه الحاجات بعد اجازة او الشركة اما للجمالة فيتبين من تعريفها ايضا شروطها وان كان المؤلف عرفها بتعريف لكن يمكننا ان نعرفها بتعريف اكثرا تفصيلا ينص عليه الحنابلة وهي عقد على منفعة مباحة معلومة عقد على منفعة - 00:21:19

مباحة معلومة من عين معينة مدة معلومة. عقد على منفعة مباحة معلومة من عين في مدة عين معينة ليست عين غير عين معينة في مدة معلومة. او عمل معلوم بعوض معلوم. ليتنظم - 00:21:56

هذا نوعي الايجار. اجرة الاعيان واجارة الاعمال وشروطها واضحة في كونها لابد ان تكون على منفعة في اجرة الاعيان وهذا هو الفرق بين الاجارة والعين ان الاجارة تملك للمنافع بينما البيع عفوا تملك - 00:22:26

للاعيان ولابد ان تكون هذه المنفعة مباحة فالمنفعة المحرمة لا يصح معها عقد الاجارة عند الفقهاء وهذا واضح لانه من اكل المال

بالباطل. ولا بد ان تكون معلومة. لانها ان كانت مجهرة - [00:23:06](#)
كانت غررا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والاجارة وفي هذا كحكم البيع لانها معاوضة ولابد من ان تكون عينا معينا وان لم تكن معينة فتكون مما ينضبط الوصف ايضا دفعا للغرر - [00:23:35](#)

واشتراط المدة المعلومة التتحقق كما ذكرنا من انتفاء الغرر الذي يرد مع جهة المدة لاننا اذا اشترطنا ان يكون الثمن معلوما والمنفعة كذلك فلابد ان يكون هذا في مدة معلومة اذ لا ينتفي الغرب - [00:24:08](#)

الا بالعلم بهذه الاشياء. وهذا كما ذكرنا محل اتفاق بين الفقهاء قال فمن فعل ما جعل عليه نعم. فمن فعل ما جعل عليه فيهما استحق العوز والا فلا الا اذا تعذر العمل في الاجارة فانه يتقطض العوز. وعن ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى ثلاثة انا - [00:24:38](#)

خصمهم يوم القيمة. رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه. ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم. والجعالة اوسع من الاجارة لانها تجوز على فمن فعل قال المؤلف ما جعل عليه فيهما - [00:25:18](#)

يعني في الجعالة او الاجارة يستحق العوز. استحق العوز اللي هو الجعل في الجعالة والاجرة في الاجارة لانه وفي بما التزم به والا فلا اذا لم ينهي العمل فانه لا يستحق شيئا فانه لا يستحق شيئا. قال الا اذا تعذر العم - [00:25:38](#)

في الاجارة فانه يتقطض العوز. لو تعذر العمل في الاجارة في المدة مثل شخص كلف او استئجر لقيادة سيارة. وهذه السيارة تعطلت بغير سبب منه اثناء هذه المدة فانه يستحق من الاجرة ما يقابل عمله - [00:26:08](#)

في هذه المدة فنفترض انه استأجر شهرا وتعطلت السيارة بعد عشرة ايام فيستحق ثلث اجرة لا يستحق ثلث الاجرة وهكذا آآ ايضا من انواع الاجارات فمتى كان آآ العمل متعدرا في الاجارة فان العوز يتقطض عليه بحسب - [00:26:47](#)

المدة التي قابلت هذا العمل او بحسب ما انجز من من عمله قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى - [00:27:17](#)

انا خصمهم يوم القيمة. رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه. ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم اعطه اجره. رواه مسلم. هذا الحديث فيه فوائد. والشاهد منه اخره في قوله ورجل استأجر اجيرا - [00:27:37](#)

فلم يعطه او فاستوف منه ولم يعطه اجره فهو دال على جواز اجارة الاعمال وهي النوع الثاني من انواع الاجارة كما هو دال على استحقاق الاجر اجره اثر عمله فيه وعدم جواز تأخير ذلك او تأجيله فالاصل حلول هذه الاجرة مع انتهاء - [00:27:57](#)

نهائي العمل وقد جاء ايضا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجر اجره قبل ان يجف عرقه ان كان في هذا الحديث شيء من الضعف لكن حديث ابي هريرة بين ايدينا هذا في - [00:28:27](#)

مسلم مؤلف انتقل بعد ذلك الى ذكر الفروق بين الجعالة والاجارة. وهذا الحقيقة من ممتاز به هذا الكتاب في مواطن وهو ذكر الفرق بين العقود آآ المشتبهة او المتقاربة. قال والجعالة اوسع من الاجارة لانها تجوز على اعمال القرب. ولان العمل فيها - [00:28:47](#)

يكون معلوما ومجهولا. ولانها عقد جائز بخلاف الاجارة. وتجوز اجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه لا اكثر منه ضررا ولا ضمان فيهما بدون تعد ولا تفريط. وفي الحديث اعطوا الاجر اجره قبل ان يجف عرقه. رواه - [00:29:17](#)

وابن ماجة قال والجعالة اوسع من الاجارة لانها تجوز على اعمال القراب. هذا فرض الاول كون الجعالة تجوز على اعمال آآ القراء والفرق الثاني ان الجعالة لا يشترط لصحتها العلم - [00:29:37](#)

متعلول عليه بخلاف الاجارة كما تقدم فيشترط ان يكون العمل معلوما لان المعاوضة على هذا العمل وكما يشترط ان تكون الاجرة معلومة يشترط ان يكون ما يقابل هذه الاجرة وهو آآ العمل معلوما - [00:30:09](#)

الجعالة لا يشترط فيها معرفة مدة العمل. بينما هذا شرط في الاجارة الجعالة لا يشترط فيها تعين العامل. بينما هذا شرط في الاجارة. الجعالة عقد جائز كما قال المؤلف ولانها عقد جائز يعني ماذا؟ يعني الجعالة بخلاف الاجارة فالاجارة - [00:30:29](#)

عقد اللازم قد ذكرنا ان الفرق بين اللازم والجائز ان اللازم لا يجوز فسخه الا باذن العاقد الاخر بينما الجائز يجوز فسخه بدون اذن.

والمؤلف قرر هنا من الفروق ان الجعالة تجوز على اعمال القرب والاجارة لا تجوز - [00:30:59](#)

نريد بهذا جواز الجعالة على بعض العبادات الحج مثلا اه الصيام ونحو ذلك. وهذه المسألة الحقيقة انها محل تفصيل فكل عمل لا يقع الا قربة لا يجوز اخذ الاجرة عليه ولا يصح - [00:31:29](#)

اذا كان لا يتصور وقوعه الا قربة مثل الصلاة مثل الصلاة. فهذا لا يجوز اخذ الاجرة عليه. ولا يصح عقد الاجارة عندئذ اما ما كان من القرب متعديا من القرى متعديا فيصبح عندئذ عقد - [00:32:01](#)

الاجارة عليه وهذا مسألة وهي ان ما يكون من بيت المال لا يعد من هذا. وانما هي مسألة اخذ الرزق وهذه المسألة وهي مسألة الرزق مختلف عن مسألة الاجرة او الايجار. فقد اتفقا - [00:32:27](#)

الفقهاء على جواز اخذ الرزق وهو الصادر من بيت المال على تعليم العلوم الشرعية ومكان في حكمها من القرط والطاعات انما اختلفوا في اخذ الاجرة على هذه آآ الطاعات واجاز شيخ الاسلام وهو رواية في المذهب جواز اخذ الاجرة ايضا على مثل هذه القرب - [00:33:08](#)

اذا كان ذلك للحاجة والجمهور اجازوا هذا ومن الفروق التي لم يشر اليها المؤلف ان الجعالة لا يستحق العامل فيها الجعل الا اتمام العمل لا يستحق العامل فيها الجعل الا باتمام العمل بخلاف الاجارة فانه كما اشرنا يكون - [00:33:49](#)

بحسب العمل المنجز بحسب العمل المنجز في الجعالة لكل منهما فسخ العقد. كما هو الحال في المضاربة لكن ان كان الفسخ من قبل العامل وكان ذلك قبل اتمامه العمل فلا يستحق شيئا كما ذكرنا. اما ان كان من الجاعل الذي سيدفع الجعل - [00:34:35](#) وكان ذلك بعد شروع العامل في العمل. شرع بدأ يعمل. فانه والحالة هذه له اجرة مثل عمله. له اجرة مثل عمله فان كان فسخ الجاعل للجعالة قبل شروع العامل فلا شيء له - [00:35:19](#)

وهذا هو المذهب عندنا اختلفوا في تسمية الجعل في العقد فالقول قول الجاعل لانه منكر والاصل براءة ذمته وهذا على افتراضي انه ليس ثم قرينة تبين آآ ذلك وهل الجعل مشترط مقدر او ليس كذلك. قال وتجوز اجارة العين المؤجرة لمن يقوم - [00:35:48](#) مقامه لا باكثر ظررا منه الاجارة تمليك للمنفعة. واذا قررنا هذا كون الاجارة تمليك للمنفعة فان مقتضى عقد الاجارة جواز التصرف في هذه المنفعة اذا اطلق الفقهاء مصطلح التصرف فهم لا يريدون الاستعمال. وانما - [00:36:33](#)

بدون التصرف في الرقبة. بالبيع او الهبة او نحو ذلك. فيقال بأنه اذا كانت الاجابة تمليكا للمنفعة فيجوز لمن ملك هذه المنفعة ان يتصرف فيها بان يملكها لغيره وهذا يعني ان العقد عقد الاجارة اذا كان مطلقا غير مقيد بمنع - [00:37:11](#) مستأجر من تأجير العين التي استأجرها فانه يحق له ان يؤجرها لغيره. فمن استأجر مثلا بيتا فله في المدة التي فيها ان يؤجره لغيره. على الا تجاوز المدة المتفق عليها و الا يؤجر هذه المنفعة لمن - [00:37:43](#)

يضر بها. لان بعض الناس يؤجل المنفعة لمن ربما يلحق بها ظررا كما لو كانت هذه شقة صغيرة يراد منها ان يستأجرها زوج وزوجته. فقام بتأجير على عائلة كبيرة يترتب على هذا غالبا مع وجود الأطفال ونحوه - [00:38:13](#)

ضرر يغلب علىطن من المالك لمثل هذه اه الحال هذا يكون عندئذ نوع من التعدي يترب علىه الظمان بالنسبة لهذا المستأجر وان كان الظمان في الاصل في عقد الايجار هو على من - [00:38:51](#)

على المالك نعم على صاحب العيب لان الخراج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بالظمان الخراج بالظمان يعني من يأخذ الخراج من يأخذ الغلة من يملك الاجرة فانه يظلم. وهذى القاعدة طبعا قاعدة عظيمة جدا ولها تطبيقات - [00:39:21](#)

كثيرة وهي تتحقق التوازن في العقود. ولما اختلف ذلك بالربا كان من اعظم العقوق تحريما لان الربا صاحب الخراج وهو المرابي الذي يأخذ الفائدة او المنفعة لا يظمن وانما الذي يظمن وهو المطالب مطلقا على كل حال هو الذي يدفع وهو الطرف الآخر - [00:39:41](#) نحو هذه القاعدة نهيء عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن عن ما لم يضمن لان احد المتعاقدين قد ربح فله خراج والآخر وهو في نفس الامر لم يظمن فيترتب عليه الا يكون توازن في العقد بين المتعاقدين واعظم اعظم - [00:40:11](#)

ما تقوم عليه العقود الشرعية هو العدل. وقد سبق او قلت المعيار. العقود هو تحقيق العدل ومعيار العقود الممنوعة هو الظلم وهذا

يتبيـن في آية يا ايـها الـذين اـمنوا لا تـأكلوا اـموالـكم بـينـكم بالـباطـلـ. فـانـ الـظـلمـ منـ - [00:40:41](#)
منـ اـظـهـرـ صـورـ اـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ هـذـهـ آـآـ الـاـيـةـ اوـ هـذـاـ الشـقـ منـ الـاـيـةـ قـاعـدـةـ فيـ الـعـقـودـ الـمـمـنـوـعـةـ الاـ انـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عنـ تـراـضـ منـكـ.
وهـذـاـ اوـظـحـ ماـ يـكـونـ عـدـلـاـ. وـهـذـهـ قـاعـدـةـ فيـ الـعـقـودـ الـمـشـرـوـعـةـ ولـذـلـكـ - [00:41:11](#)

قالـ كـمـ اـهـ هوـ مـعـلـومـ لـلـعـرـبـ هـذـهـ الـاـيـةـ اـسـاسـ الـمـعـوـظـاتـ. قالـ وـلـاـ ظـمـانـ فـيـهـماـ بـدـونـ تـعـدـ وـلـاـ تـفـرـيـطـ لـاـ ضـمـانـ فـيـ الـجـعـالـةـ وـلـاـ فـيـ الـاجـارـةـ
الـاـ بـتـعـدـ اوـ تـفـرـيـطـ لـانـ آـآـ - [00:41:31](#)

لـدـىـ آـآـ اوـ الـمـسـتـأـجـرـ وـيـدـ آـآـ اـيـضاـ الـمـجـعـولـ لـهـ هـذـاـ آـآـ اوـ هـذـهـ الـاـيـديـ هـيـ اـيـديـ فـيـ الـحـقـيقـةـ اـمـانـةـ. وـكـلـ اـهـ منـ كـانـتـ اـهـ يـدـ يـدـ اـمـانـةـ قـبـظـ
قالـ فـيـهـاـ باـذـنـ مـالـكـهـ فـانـهـ لـاـ يـظـمـنـ مـاـ لـمـ يـتـعـدـ اوـ يـفـرـطـ. قالـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ - [00:41:51](#)
اجـيرـ اـجـرـ قـبـلـ انـ يـجـفـ عـرـقـهـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ الـاـشـارـةـ الـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـالـاقـرـبـ نـعـمـ. اـشـيـرـ هـنـاـ الـىـ اـنـفـسـاـخـ الـاجـارـةـ بـتـلـفـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ.
فـلوـ اـنـ شـخـصـ اـسـتـأـجـرـ عـلـىـ سـيـارـةـ وـصـارـ لـيـ هـذـهـ سـيـارـةـ حـادـثـ. وـهـذـاـ الـحـادـثـ بـغـيرـ تـعـدـ مـنـهـ. وـلـاـ - [00:42:21](#)
فـانـهـ لـاـ يـظـمـنـ الـاـنـ عـقـدـ الـاجـارـةـ يـنـفـسـخـ. فـانـ كـانـ بـتـعـدـ وـتـفـرـيـطـ فـيـظـمـنـ مـعـ اـنـفـسـاـخـ الـعـقـدـ اـيـظـاـ وـمـثـلـهـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ دـارـاـ وـانـهـدـمـتـ لـانـ الـعـيـنـ
الـمـتـعـاـقـدـ بـهـاـ قـدـ زـالـ المـتـعـاـقـدـ عـلـيـهاـ - [00:42:51](#)

الـيـهـاـ قـدـ زـالـتـ فـلاـ يـتـصـورـ بـقـاءـ عـقـدـ الـاجـارـةـ حـيـنـ اـذـ اـيـضاـ تـعـزـرـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـعـقـودـ عـلـيـ كماـ لـوـ مـثـلـاـ تـعـاـقـدـ مـعـ طـبـيـبـ لـيـداـويـ مـرـيـظـاـ وـقـدـ بـرـىـ
هـذـاـ الـمـرـيـظـ. فـيـتـعـذرـ حـيـنـئـذـ اـنـ الـقـيـامـ بـالـعـمـلـ الـمـتـعـاـقـدـ عـلـيـهـ فـيـنـفـسـخـ عـقـدـ الـاجـارـةـ. وـهـيـ لـاـ تـنـفـسـخـ بـمـوـتـ - [00:43:11](#)
آـآـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ اوـ اـحـدـهـمـاـ طـبـيـبـ كـيـفـ تـسـتـمـرـ الـاجـارـةـ مـعـ مـوـتـ اـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ كـيـفـ تـسـتـمـرـ؟ـ الـوـرـثـةـ اـحـسـنـتـ يـحلـ الـوـرـثـةـ مـحـلـ اـحـدـ
هـذـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ وـرـثـةـ اـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ الـذـيـ مـاتـ يـحـلـوـنـ مـحـلـهـ فـيـ الـعـقـدـ وـهـذـاـ طـبـعـاـ فـيـ الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ - [00:43:41](#)
هـذـاـ فـيـ الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ وـهـذـاـ الـحـقـيقـةـ مـاـ يـؤـكـدـ اـهـ ثـبـاتـ هـذـهـ الـعـقـودـ وـاستـقـرـارـهـ اـذـ لـوـ كـانـ الـعـقـودـ بـالـمـوـتـ لـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ آـآـ نـوـعـ مـنـ
الـتـرـدـدـ وـآـآـ القـلـقـ مـنـ قـبـلـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ لـاـ سـيـماـ يـاـ اـخـوـةـ فـيـ الـعـقـودـ الـكـبـرـىـ التـيـ تـكـوـنـ اـهـ اـيـجـارـاتـهـ اـهـ - [00:44:11](#)
بـمـبـالـغـ كـبـيرـةـ فـتـصـورـ اـنـ هـذـاـ عـقـدـ يـنـفـسـخـ وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ اـحـيـاناـ تـفـوـيـتـ فـرـصـةـ كـبـيرـةـ عـلـىـ الـمـالـ اوـ اـيـضاـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ. قـالـ بـابـ
الـلـقـطـةـ نـعـمـ. بـابـ الـلـقـطـةـ وـالـلـقـيـطـ وـهـيـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـضـرـبـ اـحـدـهـ ماـ تـقـلـ قـيمـتـهـ كـالـسـوـطـ وـالـرـغـيفـ وـنـحـوـهـمـاـ فـيـمـلـكـ بـلـاـ تـعـرـيـفـ. وـالـثـانـيـ
الـضـوـالـ التـيـ تـمـتـدـ - [00:44:41](#)

مـنـ صـغـارـ السـبـاعـ كـالـاـبـلـ فـلـاـ تـمـلـكـ بـالـلـتـقـاطـ مـطـلـقاـ. وـالـثـالـثـ ماـ سـوـىـ ذـلـكـ. فـيـجـوزـ التـقـاـتـهـ وـيـمـلـكـهـ اـذـ عـرـفـهـ سـنـةـ كـامـلـةـ. الـلـقـطـةـ هـيـ الـمـالـ
الـظـالـلـ عـنـ صـاحـبـهـ اوـ الـظـائـعـ عـنـ صـاحـبـهـ اـذـ التـقـطـهـ غـيـرـهـ. وـبـيـنـ الـمـؤـلـفـ اـنـ اللـقـطـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ. اـمـاـ الـقـسـمـ الـاـولـ - [00:45:11](#)
فـهـوـ مـاـ لـاـ تـتـبـعـهـ هـمـةـ اوـسـاطـ النـاسـ وـهـوـ الـمـحـقـرـاتـ مـنـ الـاـشـيـاءـ فـهـذـهـ تـمـلـكـ بـلـاـ تـعـرـيـفـ. مـثـلـ لـوـ وـجـدـ عـنـدـنـاـ رـيـالـ اوـ وـرـيـالـيـنـ فـانـهـ لـاـ يـحـتـاجـ
فـيـ الـحـقـيقـةـ اـلـىـ اـنـ يـعـرـفـهـاـ لـانـ تـعـرـيـفـهـاـ آـآـ اـثـمـ - [00:45:41](#)

مـنـ قـيمـتـهـ اوـ اـغـلـىـ ثـمـنـاـ. قـالـ فـيـ مـلـكـ بـلـاـ تـعـرـيـفـ. وـقـدـ اـهـ يـعـنـيـ اـشـارـ الـفـقـهـاءـ اـلـىـ اـمـثـلـةـ تـخـتـلـفـ مـنـ حـالـ اـلـىـ اـخـرـىـ. قـالـ الـمـؤـلـفـ هـنـاكـ
الـسـوـطـ وـالـرـغـيفـ وـنـحـوـهـمـاـ الـظـوـالـ الـتـيـ تـمـتـنـعـ مـنـ صـغـارـ السـبـاعـ. كـالـاـبـلـ فـلـاـ تـمـلـكـ بـالـلـتـقـاطـ فـقـطـ - [00:46:07](#)
الـحـيـوـانـاتـ الـتـيـ تـسـتـطـيـعـ اـنـ تـدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـاـ. مـثـلـ الـاـبـلـ وـمـثـلـ الـخـيـلـ وـمـثـلـ اـيـضـاـ الـجـوـارـ هـذـهـ تـمـتـنـعـ مـنـ صـغـارـ السـبـاعـ كـمـاـ قـالـ الـمـؤـلـفـ
كـالـكـلـابـ وـنـحـوـهـاـ فـتـتـرـكـ وـلـاـ فـقـطـ لـانـهـ يـمـكـنـهـ اـنـ تـحـمـيـ نـفـسـهـاـ وـلـانـ فـيـ التـقـاطـهـ اـشـغالـاـ لـذـمـةـ مـلـقـطـهـ وـلـرـبـمـاـ - [00:46:37](#)
صـاحـبـهـاـ مـنـ غـيـرـ اـنـ تـلـقـتـ اـذـ المـقـصـودـ مـنـ الـلـتـقـاطـ حـفـظـ الـمـالـ المـقـصـودـ حـفـظـ الـمـالـ وـهـذـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ هـذـهـ آـآـ الـحـالـ مـنـ غـيـرـ التـقـاطـ
الـثـالـثـ قـالـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ. مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ؟ـ يـعـنـيـ مـاـ لـيـسـ مـاـ مـنـ مـنـ الـمـحـقـقـ - [00:47:07](#)

الـتـيـ تـقـلـ قـيمـتـهـاـ وـلـاـ تـتـبـعـهـاـ هـمـةـ اوـسـاطـ النـاسـ وـهـوـ اـيـضاـ لـيـسـ مـاـ يـمـتـنـعـ بـنـفـسـهـ عـنـ صـغـارـ السـبـاعـ وـنـحـوـهـاـ لـاـ يـحـفـظـ عـلـىـ نـفـسـهـ
وـيـحـمـيـهـاـ. هـذـاـ قـالـ فـيـهـ الـمـؤـلـفـ هـوـ مـحـلـ الـمـقـصـودـ - [00:47:38](#)

فـيـلـقـطـ وـيـعـرـفـ سـنـةـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ هـذـاـ عـلـىـ اـقـسـامـ. الـقـسـمـ الـاـولـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ حـيـوـانـ مـاـكـوـلـ كـشـاةـ وـدـجـاجـةـ مـثـلـاـ وـنـحـوـهـاـ فـهـذـاـ
يـلـزـمـ اـخـذـهـ اـنـ اـخـذـهـ اـنـ يـعـمـلـ بـالـاحـظـ لـمـالـكـهـ يـلـزـمـ اـخـذـهـ اـنـ يـعـمـلـ بـالـاحـظـ لـمـالـكـهـ مـنـ اـكـلـهـ وـعـلـيـهـ قـيمـتـهـ حـالـاـ - [00:47:58](#)
اوـ بـيـعـهـ وـالـاحـفـاظـ بـثـمـنـهـ. وـفـيـ كـلـ مـنـ الـحـالـتـيـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ بـعـدـ حـفـظـ اـوصـافـهـ وـظـبـطـهـاـ وـثـمـ حـالـةـ ثـالـثـةـ وـهـيـ اـنـ يـحـفـظـ وـيـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ

ماله ثم يرجع على صاحبه ان وجده ينظر في اي الاحوال الثالثة الاحظ للمالك. يعني ما - 00:48:38
ما هو انفع لمالك هذا المال الضال ولا ينظر ما هو احظ له هو بمعنى لو اذا اكله ثم اخرج قيمته افضل لمالكه من انه لو عرضه للبيع
ربما طال به الزمن ويقل طالبه - 00:49:17

فينخفض ثمنه عندئذ يقال له لا. اذا آأتفعل ما هو الاحظ فتأكله وتخرج القيمة. لو كان المحافظة عليه فلا يباع لأن بيته في غالب الاحوال في مثلا هذه البلاد لا يتحقق الشمن الذي يستحقه - 00:49:47

ومن باب اولى اكله. فيقال ماذا؟ تحافظ عليه في بعض البلدان لا يقدرون بعض الاموال تحافظ عليه وتنفق ثم تخرج ترجع على صاحبه بثمنها. هذا القسم الاول من هذه الامثلات التي يشرع لقطها وتعرفيها. القسم الثاني المال الذي يخشى في - 00:50:15
مثل ماذا؟ مثل الفواكه مثلا. فهذا ايضا يفعل ما هو الاحظ لمالكه من اكله ودفع قيمته او بيته والاحفاظ بثمنه حتى يأتي مالك اذا 00:50:41
هذا لا يتصور فيه الحالة الثالثة وهي الحفاظ عليه حتى يأتي مالك لانه - 00:50:41

سيطرق اليها الفساد. فإذا هو بين امرتين في كل منهما مساعدة بالخلص منه وتقييم له سواء كان من قبله او من قبل مشتريه. الحالة الثالثة سائر الاموال عدا القسمين السابقين يعني عدا الحيوان المأكول عدا ما يخشى فساد - 00:51:15

مثل ماذا؟ مثل النقود والاواني ونحوها فهذه يلزم حفظها امانة بيد صاحبها ولا يباعها. او يتصرف فيها. لنفسه يأخذها لنفسه ثم يقول 00:51:45
اعطيه قيمة لا يجب عليه ان يحفظها لانها امانة ويعرفها بمجتمع الناس - 00:51:45

تعريف يختلف من زمن الى اخر فالآن من وسائل التعريف ان يكون هذا في وسائل مثلا الاعلام في الواقع الالكتروني في احيانا آآ 00:52:15
موقع التواصل الاجتماعي في الرسائل ونحو ذلك الا - 00:52:15

ان التعريف بمجتمع الناس التي ظل المال فيها امر مستقر في كل زمان ومكان انه يتحقق بشيء من المقصود لكن لا ينبغي الاكتفاء به 00:52:35
ان غالب على الظن ان وسائل التعريف الاخرى تحقق - 00:52:35

المقصود الافضل في هذا كله حديث زيد بن خالد الجهنمي تقرأه لنا يا شيخ؟ وعن زيد ابن خالد الجهنمي قال جاء رجل الى النبي 00:52:55
صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها - 00:52:55

والا فشأنك بها. قال قال فضالة الغنم. قال هي لك او لأخيك او للذئب. قال فضالة الابل؟ قال وما لك ولا معها سقاوها وحذاؤها ترد 00:53:15
الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربيها. متفق عليه. احسنت. هذا الحديث - 00:53:15

نسبة حكم اللقطة ذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم قسمين القسم الذي لا يمتنع عن غيره وهي ظالة الغنم شرع لقطها وهذا 00:53:35
بحسب الاحوال المتقدمة. القسم الثاني ما يمتنع بنفسه فا - 00:53:35

المشروع الا يلتفت فتنشغل به الذمة ومثاله هنا ظالة الابل ويلتحق به مثلا بعض الادوات الظخمة الان مثل الاخشاب والحديد ونحوها 00:54:17
اما يصعب نقلها او لغة فهذه يمكن ان يقال بانها لا تلتقط. ترك في مكانها التي - 00:54:17

وجدت فيه وبقي القسم الذي لا تتبعه همة اوساط الناس فيمكن ان يستدلle بادلة منها النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد تمرة قال 00:54:49
لولا اني اخشى ان تكون من مال الصدقة لاكتتها. فعل - 00:54:49

على ان هذه الاشياء اليسيرة يجوز للمرء ان يملکها او يأخذها و لا يعرفها نعم كيف نعم قد لا يدل عليه لان هذا المقصود به 00:55:14
معرفة وصفها. العفاص هو الكيس الذي توضع به. والوكاء الخيط - 00:55:14

الذي يشد به هذا الكيس والوعاء. فهي في الحقيقة المراد بها المراد بهذا القيد ان يعرف وصفها قبل التصرف فيها لاجل ان يعرف 00:56:01
من مالكها عند تقدم آآ الناس آآ لطلبها نعم والتقط اللقيط والقيام به فرض كفاية. فان تعذر - 00:56:01

وبيت المال فعلى من علم بحاله. كما جمع المؤلف بين الجعلة والاجارة جمع بين اللقطة واللقيط واللقيط يراد به اه من اه ظل او 00:56:31
الطفل الذي لا يعرف نسبه. الطفل - 00:56:31

الذى لا يعرف نسبه الطفل الذى لا يعرف نسبه سواء كان منبذا او ضالا عن اهله لكنه انقطع به الحال فلم يعرف من والده فهو 00:56:51
اللقيط والقيام به وب شأنه فرض كفاية ان في ذلك - 00:56:51

احياء لنفس معصومة وهو من التعاون لا شك على البر والتقوى المأمور به شرعا فاذا تعذر بيت المال قال فعلى من علم بحاله اذا تعذر ان ينفق عليه من بيت المال - [00:57:33](#)

يعنى على هذا اللقيط تكون نفقته على الملتقط ولكن هذا ليس على سبيل الایجاب اذ قد نقل ابن المنذر الاجماع على ان نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط فمن علم بحاله من المسلمين فانه ينفق عليه بحسب قدرته بحسب قدرته - [00:58:00](#)

ويكون عندئذ الاحق بحضانته فالاحق بحضانة اللقيط هو واجده وذلك ان كان اميما رشيدا اما ميراثه فيكون لبيت المال ان لم يخلف طبعا وارثا من زوج وولد ان ادعاه من يمكن كونه منه. يعني ممن يولد لمثله من ذكر له - [00:58:42](#)

او زوج او انتى لها زوج فانه يلحق به لان هذا لمصلحة هذا اللقيط ولان الشارع يت Shawوف الى نسبته. اذا وجد اللقيط في بلد اسلام فالحكم فيه انه مسلم. ولو لم يعلم حال - [00:59:24](#)

او حال آما المحل او ما يمكن ان ينسب اليه لانه لقيط لا يعرف نسبة. ان كان في بلدي كفار ان لم يكن ثم مسلم في هذه البلد يكون عندئذ حكمه حكم الكافر. وهذا قائم على قاعدة وهي التبعية للدار - [00:59:54](#)

فما كان في بلد الاسلام يكون حكمه حكم هذا البلد. وما كان في بلد الكفر يكون حكمه حكم هذا البلد وان كان بعض الفقهاء رأى انه ان لم تكن عليه عالمة كفر وووجد في بلد - [01:00:34](#)

في كفر فانه يحكم باسلامه. وذلك لعموم الحديث كل مولود يولد على الفطرة وهذا هو اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى نعم باب المسابقة والمغالبة وهي ثلاثة انواع نوع يجوز بعوض وغيره - [01:00:55](#)

هي مسابقة الخيل والابل والسهام. نوع يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض. وهي جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة وبغير النرد والشطرنج ونحوهما فتحرم مطلقا وهو النوع الثالث لحديث لا سبق الا في خف او نصل او حافر - [01:01:22](#)

رواه احمد والثلاثة. لا سبق نعم. سم. لا سبق الا في خف او او نصل او حافر. رواه احمد واما ما سواهما واما ما سواها فانها داخلة في القمار والميسر. باب المسابقة والمغالبة - [01:01:42](#)

ذكرها المؤلف هنا ولو قدمها على اللقطة لكان ذلك اقرب لان المسابقة فمن باب الجعلالة المسابقة من باب الجعلالة فلكل منها فسخها الا ان يظهر الفضل لاحدهما يعني التقدم لاحدهما فان له الفسخ دون الاخر. ويراد بالمسابقة هنا - [01:02:02](#)

بين حيوان وغيره ويراد بالسبق العوظ الذي يسابق عليه. والاصل في المسابقة هذا الحديث لا سبق الا في خف او نصل او حافر. وقد قسم الفقهاء المسابقة ثلاثة اقسام ذكرها المؤلف. القسم الاول نوع يجوز بعوض وغيره. وهو الوارد في الحديث - [01:02:32](#)

الخف الحافر النصر فالخف هو الابل والحافر هو الخيل والنصل هو السهام. فهذه يجوز فيها اخذ العوظ واتباته لمن سبق ويجوز من باب اولى المسابقة فيها بلا عوظ. النوع الثاني ما يجوز بلا عوظ - [01:03:18](#)

ولا يجوز بعوض. وهذا في ما كان من المسابقات والمجارات في غير هذه الاشياء الثلاثة. كما لو تسابقوا مثلا في سيارات او تسابقوا على اقدامهم او تسابقوا في دراجات. او تسابقوا في حفظ - [01:03:58](#)

او في مسابقات ثقافية او نحو ذلك بناء على هذا آما القول وهو قول كثير من الفقهاء بخصوص ما يجوز فرض السبق او جعلوا السبق فيه وهو العوظ بهذه الثلاثة المنصوصة في الحديث. قال وهي جميع المغالبات - [01:04:31](#)

بغير الثلاثة المذكورة جميع المغالبات والمجارات بغير الثلاثة المذكورة يمكن ان نقده بما لا مضره فيه شرعا لما كان فيه مضره شرعا هو القسم الثالث وهو ما لا يجوز بعوض كان او بغير عوض. اذا عندنا ما يجوز بعوض وبغيره وما لا يجوز بعوض - [01:05:01](#)

وبغيره وما يجوز بغير عوض ولا يجوز بعوض. واضح؟ هذه هي الثالث ثلاثة اقسام قال وبغير النرد الشطرنج ونحوهما يعني فيحرم بعوض وبغير عوض وهو النوع الثالث وذلك لانها من الملاهي ولما فيها من اضاعة الوقت - [01:05:35](#)

بغير عوض فاذا دخلها العوظ كانت قمارا. كانت قمارا. ولذلك جاء في حديث بريدة في مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير - [01:06:15](#)

والحديث في مسلم وقد جاء ايضا ان علي ابن ابي طالب كما اخرج ابن ابي والبيهقي مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما ودمه.

هذا التمهيل التي انتهى لها عاكفون - 01:06:37

وشيخ الاسلام رحمة الله تعالى يوسع في ما يجوز اخذ العوظ عليه من المسابقات يقول تحل المغالبة الجائزة تحل بعوض اذا كان مما ينتفع به في الدين كما في مراهنة ابي بكر وهو احد الوجهين في المذهب - 01:06:58

وهذا يعني جواز الرهان في العلم وفaca الحنفية لقيام الدين بالجهاد العلم وبناء عليه تكون المسابقات العلمية والقرآنية والثقافية ونحوها من ما اخذ السبق او السبق عليه وهو العوظ. وذلك لأنها نوع من الاعداد. وكما - 01:07:47

فيكون الجهاد هذه الثالثة المذكورة يكون الجهاد بما هو في حكمها لذلك ايضا الجهاد بالاعداد البدنى تكون المسابقة على الاقدام مثلا نوعا من ما يجوز مما يجوز اخذ السبق وهو العوظ عليه - 01:08:28

اهم ما في الباب الكلام على السبق نفسه على العوظ فيشترط فيه ان يكون معلوما متقدما مباحثا كونه معلوم يعني كونه معلوما متقدما لبني الغرر المحرم شرعا يشترط كونه مباحثا لئلا يكون من اكل المال بالباطن كما تقدم. ومن شروطه عند الفقهاء - 01:08:58 ايضا الا يقل نصيب السابق الاول عن من يليه بل ولا يساويه. لأن المقصود من المسابقة لحفظ. فان قل نصيب اول عن الثاني لم تكن المسابقة على وجهها ولم يحصل المقصود بها. من شروط هذا - 01:09:39

ايضا ان يكون باذهله الامام او اجنبي وذلك ليخرج عن الشبه بالقمار وهذا قول والقول الآخر وهو عند الجمهور جواز بذل العوظ من احد المتسابقين. لا اشكال لو انهم اراد ان يتتسابقا مثلا - 01:10:05

في حفظ القرآن او في علم او في هذه المنصوصة في خيل ونحوه فيجوز ان يبدأ بما العوظ. انه اذا جاز من غيرهما فلن يجوز منها من بعد اولى لا سيما والمقصود هو الاستعداد والتهيؤ للجهاد بمثل هذا - 01:10:41

اما اذا كان منهما جميعا فالذهب وهو قول الجمهور ان هذا لا يجوز اذا الجواز عند الذهب والجمهور فيما اذا كان البذل من احد المتسابقين اما لو كان من اجنبي او الامام فهذا محل اتفاق - 01:11:16

ويمنعون في كان منهما جميعا ولا يجيزون هذا الا بمحلل. وللمحلل موظعان. في النكاح مسابقة فاما المسابقة هنا فيشترطون فيه ان يدخل معهما في السباق من لا يدفع شيئا من العوظ - 01:11:46

ويمكنه ان يسبق. واما سبق اخذ. فلو ان الذي دخل دفع لا يكون محللا ولو ان مثله لا يسبق لا يكون محللا. ولو انه ان سبق حرم لا يكون محللا - 01:12:17

لانه من غير محلل يكون قمارا وهذا كما ذكرنا هو المقرر عند جمهور اهل العلم واجاز شيخ الاسلام بذل العوظ كما هو متفق عليه من امامي ومن اجنبي وكما هو قول الجمهور من احد المتسابقين واجازه ايضا من - 01:12:37

هما ومن غير محلل وذلك لعموم الادلة ولعدم اشتراط ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه وانه كما قال لم ينقل ذلك عن احد من صحابته عن كثرة - 01:13:10

فيما وقع من سباقاتهم رضي الله تعالى عنه وعنهم وانه في حكم الجعلة والاصل جوازها. ولابد في المسابقة من تعين المركوبين لما في ذلك من اثر آآ من اثر في السباق ويشترط الذهب عندنا اتحادهما ايضا في الجنس والنوع ويكتفي - 01:13:30

الشافعية في الجنس يكتفي الشافعية في الجنس يعني خيل مع خيل ويكتفي المالكية بالتقارب بين النوعين فلو لم يكن نوعهما كما هو الذهب وهو اشد آآ المذاهب في هذا واحدا ولو لم - 01:14:00

لم يكن جنسهما كما هو الذهب ايضا الشافعية واحدا يكتفي المالكية بالتقارب وهذا وجيه ولابد ايضا من امكان سبق كل من متسابقين وتحديد المسافة لان هذه الظوابط بها تتحقق آآ او يتحقق العدل في المعارضة وينتهي - 01:14:20

ويتنافى الغرر. عندنا باب الغصب نقف آآ عليه وان شاء الله تعالى نأخذ في الاسبوع والوديعة والشفعة والوقف مع الهبة والعطية والوصية لنقف على الفرائض ان شاء الله تعالى وسيكون آآ طبعا شروعنا في اليوم آآ الذي بعده وهو يوم السبت - 01:14:40 العلمي سيكون شروعنا في آآ النكاح والطلاق ستترك الفرائض كما قلنا حتى ننتهي انتهينا بقي معنا وقت اخذنا الفرائض وان لم ننتهي واردتم اتفقنا على اي يوم في الاجازة للاتيان - 01:15:10

انجرت العادة ان يشرح الفرائض على سبيل الاستقلال. وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد -
01:15:30